

٣) جواز حمل الصبي في الصلاة سواء في الفريضة أو النافلة مع بيان صور لحمله- الشيخ محمد الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

واما بالنسبة لحديثنا فانه متعلق بحمل الصبيان في الصلاة ان يحمل الصبي او الصبية في الصلاة ذهب طائفة من العلماء الى العمل بظاهر هذا الحديث الشريف وانه يجوز للمصلي رجلا كان او امراة - 00:00:00

ان يأخذ الصبي او يأخذ الصبي ويحمله في الصلاة ثم هذا الحمل يأتي على صور الصورة الاولى ان يحمله كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم سيجعله على عاتقيه. العائق من مفصل الكتف الى عظام الترقوه - 00:00:23

عند الرقبة فهذا عائق العنق الايمن وهذا العائق الايسر. فيجعل الصبي على عاتقيه فهذه صورة حمله عليه الصلاة والسلام لامامة بنت ابى العاص وهو الذى ترجم له الامام البخارى بقوله على عنقه في الصلاة - 00:00:45

باب اذا حمل الجارية الصغيرة على عنقه في الصلاة وهو في الحقيقة يحمله على عاتقه مكتيفا للعنق ويكون الصبي برجليه قد اكتنف العنق وهكذا الصبية الصورة الثانية ان يحمله بين يديه - 00:01:06

بان يجعله على صدره ويضع يديه عليه حاملا اياده الصورة الثالثة ان يجعله معلقا كان يجعله على ظهره كما يفعله بعض الامهات في وضع الصبي على الظهر مستقرها بحملة ونحوها - 00:01:26

الصورة الرابعة ان تكون العكس. فبدل ان تكون حمالة الصبي على ظهره تكون على صدر المرأة وهي اضيق لانها تمنع من السجود وتحول بينها وبين السجود لكن الذى يذكرونها في الحمل بعلاقة ونحوها انما هو فيما اذا كان وراء الظهر - 00:01:44

فاما بالنسبة للصورة التي حمل عليه الصلاة والسلام فيها امامۃ على عاتقيه فانه يطبعها او يضع الصبي او الصبية اذا اراد الرکوع فكان عليه الصلاة والسلام اذا رکع وضع الصبي وضع امامۃ على الارض - 00:02:08

لأنه لا يمكنه ان يركع وهي على عاتقيه فاما ان تتكفى او يحصل الضرر على الرقبة بضغط الصبي عليها. فحينئذ يضطر الى انزالها ثم يرفع ثم بعد ذلك يسجد فاذا قام الى الثانية او الثالثة او الرابعة حملها - 00:02:29

فهذه الصورة الحركة فيها قليلة واما بالنسبة للصورة الثانية وهي الحمل بين اليدين اي بين يديه اليمن والشمال فان الحركة فيها كثيرة ولذلك شدد بعض العلماء في الحمل على الصورة الثانية - 00:02:51

لأنه يحتاج فيها الى حركة اكثر من الصورة الاولى ما دام عنده الصورة الاولى فعنده ممدودة تشددوا في الصورة الثانية اكثر من الصورة الاولى واما الصورة الثالثة وهي ان يكون الصبي مستقرًا على الظهر فانه قد لا يتحرك فيها اصلا - 00:03:10

لان الحركة تكون فيها خفيفة جدا والولد مستقر على الظهر هذا بالنسبة للحمل اثناء الصلاة واختلف العلماء رحمهم الله في حديثنا وقال بظاهره طائفة من اهل العلم منهم الامام احمد - 00:03:30

رحمه الله وطائفة من ائمة الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية رحمة الله على الجميع على تفصيل في مذاهبهم انه يجوز حمل الانسان للطفل الصغير والطفلة وخاصة اذا وجدت الحاجة وكون النبي صلى الله عليه وسلم يحمل من دون حاجة فانه عند وجود الحاجة اكل - 00:03:49

لأنه بامكانه ان يترك امامۃ عند امها في البيت لكنه حملها عليه الصلاة والسلام فدل على ان الامر على السعة قال بعض العلماء وهو القول الثاني ان هذا الحديث منسوخ - 00:04:16

وقالوا ان الناسخ له حديث عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه ان في الصلاة لشغلا وقالوا ان هذا الحديث يدل على انه ينبغي للمصلي ان يسكن في صلاته والا يفعل اي فعل خلاف افعال الصلاة التي ورد بها الشرع - [00:04:32](#)

وهذا القول مردود لأن حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه بين ان ذلك وقع حينما رجع من الحبشة وزينب رضي الله عنها وارضاها قدمت الى المدينة بعد قدوم عبد الله ابن مسعود من الحبشة - [00:04:55](#)

والمتقدم ولا ينسخ المتأخر المتقدم فلو قلنا ان حديثنا مخصوص لحديث عبد الله بن مسعود لكن ذلك اصح واجهه. وعليه فان هذه السنة قوية - [00:05:13](#)

ولذلك سئل الامام احمد رحمه الله ايحمل الرجل ولده في الصلاة؟ قال نعم. واستدل بحديث ابي امامه ابنة ابي العاص رضي الله عن ابيها واماها وهذا الحديث اخذ العلماء رحهم الله من انه لا فرق بين الفريضة والنافلة - [00:05:30](#)

لانه اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم حملها في الفريضة فمن باب اولى جواز ذلك في النافلة لأن النصوص دلت على ان النافلة اخف من الفريضة وعليه فانه يجوز حمل المرأة لصغيرها وحمل الرجل للولد الصغير في الصلاة سواء كانت فريضة - [00:05:55](#)

او كانت نافلة - [00:06:19](#)